تعليمات لسنة 2024 (تعليمات الرقابة على وكلاء الإعسار لسنة 2024)

كما نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم 5965 على الصفحة 6914 بتاريخ 2024-12-01
عدد المواد : 8 تاريخ السريان : 2024-12-01

- المادة 1 تاريخ السريان 2024-12-01

تسمى هذه التعليمات (تعليمات الرقابة على وكلاء الإعسار لسنة 2024) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

- المادة 2 تاريخ السريان 2024-12-01

أ- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون: قانون الإعسار.

النظام: نظام الإعسار.

الدائرة: دائرة مراقبة الشركات.

اللجنة: لجنة وكلاء الإعسار المشكلة بمقتضى أحكام النظام.

الوحدة: وحدة ترخيص وكلاء الإعسار والرقابة عليهم المنشأة المنشاة في الدائرة وفقا لأحكام النظام.

ب- لغايات هذه التعليمات، تعتمد التعاريف الواردة في القانون والنظام حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

Instructions for Supervision of Insolvency Agents 2024

Published in the Official Gazette No. 5965 Page 6914 on 01-12-2024
No. Articles : 8 Effictive Date : 01-12-2024

- Article 1

These Instructions shall be called (Insolvency Agents Control Instructions 2024) and shall come into force on the date of their publication in the Official Gazette.

- Article 2

a The following words wherever mentioned in these Instructions shall have the meanings ascribed thereto hereunder unless the context otherwise indicates :

The Law: The Insolvency Law

The Law means the insolvency Law.

The Department : The Companies Control Department .

Committee : The Committee of Insolvency Agents established pursuant to the provisions of the Law .

The Unit The Unit for licensing and supervising Insolvency Agents an entity established at the Department in accordance with the provisions of the Law

b for the purposes of these Instructions The definitions provided for in the Law and the Regulations shall be adopted wherever stipulated in

©قسطاس للتقنيات القانونية

these Instructions unless the context indicates otherwise

- Article 3

a The provisions of these Instructions shall apply to oversight activities of Insolvency Agents to which the Committee and the Unit are competent in accordance with the Law and Regulations

b the oversight of insolvency agents shall consist of the audit and investigation of complaints against the insolvency agent and the compliance of the insolvency agents with the terms and requirements of the licence and the rules of professional conduct and ethics including meetings and visits have access to paper and electronic files and data and meet the relevant persons including the Debtor and the creditors and the representative of the Creditors Committee and the Debtor', s employees and hear their statements and any other work deemed by the Committee and included in the concept of control

- المادة 3 تاريخ السريان 2024-12-01

أ- تسري أحكام هذه التعليمات على أعمال الرقابة على وكلاء الإعسار التي تختص بها كل من اللجنة والوحدة بموجب القانون والنظام.

ب- تتمثل أعمال الرقابة على وكلاء الإعسار بأعمال التدقيق والتحقيق في الشكاوى المقدمة ضد وكيل الإعسار ومدى التزام وكلاء الإعسار بشروط الترخيص ومتطلباته وقواعد سلوك المهنة وآدابها بما في ذلك عقد الاجتماعات وإجراء الزيارات، والاطلاع على الملفات والبيانات الورقية والإلكترونية، ومقابلة الأشخاص ذوي العلاقة بمن فيهم المدين والدائنون وممثل لجنة الدائنين والعاملون لدى المدين وسماع أقوالهم، وأي أعمال أخرى ترتئيها اللجنة وتدخل في مفهوم الرقابة.

- Article 4

For the purposes of implementing the provisions of these Instructions The Unit shall undertake the following duties:

a- audit the Insolvency Agents to ensure their compliance with the provisions of the Law and the Regulations and the instructions issued pursuant thereto

b- verify the complaints submitted in respect of any of the Insolvency Agents referred to it by the

- المادة 4 تاريخ السريان 2024-12-01

لغايات تطبيق أحكام هذه التعليمات، تتولى الوحدة المهام التالية:-

أ- التدقيق على وكلاء الإعسار للتأكد من التزامهم بأحكام القانون والنظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

ب- التحقق من الشكاوى المقدمة بشأن أي من وكلاء الإعسار المحالة لها من اللجنة ورفع التوصيات اللازمة بشأنها للجنة.

ج- التحقق من مدى التزام وكلاء الإعسار بشروط الترخيص ومتطلباته.

©قسطاس للتقنيات القانونية

د- التحقق من التزام وكلاء الإعسار بقواعد سلوك المهنة وآدابها.

هـ- وضع خطة الرقابة السنوية وعرضها على اللجنة لاعتمادها.

و- إعداد التقرير السنوي عن أعمال الرقابة وفق خطة الرقابة السنوية.

ز- إعداد دليل يبين التزامات وكيل الإعسار الواجب التقيد بها وفقا للقانون والنظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه، ونشر الدليل على الموقع الإلكتروني للدائرة.

ح- الطلب من وكيل الإعسار تقديم تقارير عن سير أعمال الإعسار والمرحلة التي وصلت إليها وأي نتائج حققتها وأي بيانات ومعلومات ووثائق عنها وذلك خلال مدة محددة، على أن يكون الطلب مسببا وضروريا لأداء الوحدة مهامها المنصوص عليها في النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه، وأن لا يخل بأي صورة بسير طلبات الإعسار الجارية.

ط- وضع المعايير والإجراءات اللازمة لضمان السرية أثناء القيام بأعمال الرقابة وضمان عدم تضارب مصالح الموظفين المختصين بالرقابة والخبراء المكلفين.

ي- إنشاء سجل خاص بالشكاوى المتعلقة بوكلاء الإعسار.

ك- أي أمور أخرى تحال إليها من اللجنة.

Committee and submit the necessary recommendations thereon to the Committee

c verifying the compliance of the insolvency agents with the terms and requirements of the licence

d verify the compliance of the insolvency agents with the rules of professional conduct and ethics

e Develop the annual control plan and submit it to the Committee for approval .

f- prepare the annual audit report in accordance with the annual audit plan

g) prepare a manual stating the obligations of the Insolvency Agent to be complied with in accordance with the Law and the Regulations and the Instructions issued pursuant thereto The guide was published on the DLD website.

h) require the insolvency agent to submit reports within a specified period of time on the progress of the insolvency process the stage reached and any results achieved and any data information and documents thereon provided that the request is justified and necessary for the Unit to perform its duties as stipulated in the Law and the instructions issued pursuant thereto It shall not prejudice in any way the progress of the ongoing insolvency applications

i- set the standards and procedures necessary to ensure confidentiality during the performance of audit work and ensure that the interests of the auditing officials and the experts in charge do not conflict with each other

j) establish a special register of complaints relating to insolvency agents

k- any other matters referred to it by the Committee

- Article 5

a the Secretary of the Committee shall receive complaints against the insolvency agent and shall document them in a special register and submit it to the Committee

b- The Committee shall consider the recommendations of the Unit regarding the complaint filed against the Insolvency Agent in order to take the appropriate decision thereon.

c) The Unit shall audit the Licensed Insolvency Agents in accordance with the approved annual monitoring plan or as assigned by the Committee to one or more employees of the Unit or any third party verifying complaints against the insolvency agent and This will be done according to the following procedures:

the insolvency agent shall be notified in writing or electronically of the commencement of the audit procedures

2 request data files and progress reports from the Insolvency Agent and any information necessary for its auditing

3 holding one or more meetings with the Insolvency Agent and visiting the Insolvency Agent at his place of business if necessary

4- prepare the audit report including the documentation of the audit work meetings visits and all documents reviewed and submitted it to the Unit

- المادة 5 تاريخ السريان 01-12-2024

أ- يقوم أمين سر اللجنة باستلام الشكاوى المقدمة ضد وكيل الإعسار وتوثيقها في سجل خاص، ورفعها الى اللجنة.

ب- تنظر اللجنة في توصيات الوحدة بشأن الشكوى المقدمة ضد وكيل الإعسار لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

ج- تقوم الوحدة بالتدقيق على وكلاء الإعسار المرخصين وفقاً لخطة الرقابة السنوية المعتمدة، أو بتكليف من اللجنة لموظف أو أكثر من موظفي الوحدة أو أي جهة خارجية، والتحقق من الشكاوى المقدمة ضد وكيل الإعسار، وذلك وفق الإجراءات التالية:

1- تبليغ وكيل الإعسار ببدء إجراءات التدقيق خطياً أو الكترونياً.

2- طلب البيانات والملفات وتقارير سير العمل من وكيل الإعسار وأي معلومات ضرورية لتدقيقها.

3- عقد اجتماع أو أكثر مع وكيل الإعسار وزيارة وكيل الإعسار في موقع عمله إذا اقتضى الأمر ذلك.

4- إعداد تقرير التدقيق متضمناً توثيق أعمال التدقيق والاجتماعات والزيارات والوثائق كافة التي تم الاطلاع عليها، ورفعه الى مدير الوحدة متضمنا الملاحظات والتوصيات اللازمة.

د- على مدير الوحدة مراجعة تقرير التدقيق واتخاذ أي من الإجرائين التاليين:-

1- في حال تبين عدم وجود أي مخالفات من وكيل الإعسار فعليه رفع تقرير التدقيق والتوصيات إلى اللجنة.

2- في حال تبين وجود أي مخالفة، فعليه إرسال تقرير التدقيق الى وكيل الإعسار والذي له تقديم رده بشأن التقرير والتوصيات الواردة فيه خلال مدة لا تتجاوز عشرة

©قسطاس للتقنيات القانونية

أيام عمل من تاريخ تسلمه التقرير وعلى مدير الوحدة رفع تقرير التدقيق ورد وكيل الإعسار الى اللجنة.

Director including the necessary observations and recommendations

d- The unit manager must review the audit report and take any of the following actions:

If the Insolvency Agent finds that there are no violations the Insolvency Agent shall submit the audit report and recommendations to the Committee

2 in case of any violation He shall send the audit report to the Insolvency Agent who shall submit his response to the report and the recommendations contained therein within a period not exceeding ten working days from the date of his receipt of the report and the Unit Director shall submit the audit report and return the Insolvency Agent to the Committee

- المادة 6 تاريخ السريان 2024-12-01

أ- تقوم اللجنة بدراسة تقرير التدقيق المشار إليه في الفقرة (د) من المادة (5) من هذه التعليمات وطلب أي معلومات إضافية ولها الحق في عقد اجتماع مع وكيل الإعسار والجهة التي أعدت التقرير ومدير الوحدة وأي شخص ذي علاقة للاستيضاح عن أي مسائل واردة في التقرير والردود المقدمة حسب مقتضى الحال.

ب- إذا تبين للجنة نتيجة التدقيق وجود أي مخالفة لأحكام القانون والنظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه، فيتم اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في المادة (7) من هذه التعليمات.

ج- يبلغ القرار الصادر عن اللجنة الى وكيل الإعسار خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام عمل من تاريخ صدوره.

- Article 6

a The Committee shall examine the audit report referred to in paragraph (d) of Article 5 of these Instructions and request any additional information and shall have the right to hold a meeting with the Insolvency Agent and the party preparing the report and the unit manager and any relevant person to seek clarification on any matters contained in the Report and responses provided as appropriate

b- Should the Committee discover as a result of the audit the existence of any violation of the provisions of the Law and the Regulations and the Instructions issued pursuant thereto The procedures stipulated in Article (7) of these Instructions shall be taken.

c- The decision issued by the Committee shall be notified to the Insolvency Agent within a period not

exceeding seven working days from the date of its issuance.

- Article 7

a the Committee may request the insolvency agent to correct the observations contained in the audit report within the period it determines In case of failure to correct any of the following measures shall be taken:

suspend the license of the Insolvency Agent for such period as the Committee may decide

revoke the license of the insolvency agent and remove it from the list of insolvency agents

b- The Committee shall refer the Insolvency Agent in case he has committed any of the acts constituting a crime to the competent authority for prosecution in accordance with the provisions of the Laws in force

c- The Judicial Entities shall be informed of the decisions of the Committee mentioned in paragraphs (a) and (b) of this Article.

- Article 8

The Supervision Regulations for Licensed Insolvency Agents for the year 2020 shall be repealed

Minister of Industry Commerce and Supply

Yarub Falah Al Qudah

- المادة 7 تاريخ السريان 2024-12-01

أ- للجنة الطلب من وكيل الإعسار تصويب الملاحظات الواردة في تقرير التدقيق خلال المدة التي تحددها، وفي حال عدم التصويب يتم اتخاذ أي من الاجرائين التاليين:-

1- تعليق ترخيص وكيل الإعسار للمدة التي تقررها اللجنة.

2- إلغاء ترخيص وكيل الإعسار وشطبه من قائمة وكلاء الإعسار.

ب- على اللجنة إحالة وكيل الإعسار في حال ارتكابه أيا من الأفعال التي تشكل جريمة الى الجهة المختصة لملاحقته وفقا لأحكام القوانين النافذة.

ج- يتم إعلام الجهات القضائية بقرارات اللجنة الواردة في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة.

- المادة 8 تاريخ السريان 2024-12-01

تلغى تعليمات الرقابة على وكلاء الإعسار المرخصين لسنة 2020.

وزير الصناعة والتجارة والتموين

يعرب فلاح القضـــاة

المنشور في العدد 5965 على الصفحة 6914 بتاريخ 2024-12-01**تعليمات لسنة 2024 (تعليمات الرقابة على وكلاء الإعسار لسنة 2024)** والساري بتاريخ 2024-12-01
والمشار إليه هنا وفيما بعد بالاسم المختصر تعليمات لسنة 2024 (تعليمات الرقابة على وكلاء الإعسار لسنة 2024)

©قسطاس للتقنيات القانونية